وسئل عنه عليه السلم عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزى عنه. وروى محمد بن مسلم عنه عليهما السلم انه قال رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربها الذى امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان.
وروى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه. وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس فى ذلك شئ موقت. وفى رواية درست بن ابى منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم فى الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس يبعث بالثلث او الربع. وروى عنه هشام بن الحكم رده فى الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشئ منها من البلدة التى هو فيها الى غيرها قال لا باس. وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يعطى عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس. وكتب على بن خالد البرقى الى ابى جعفر الثانى عليه السلم هل يجوز ان يخرج عما يجب فى الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شئ ما فيه فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج. وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شئ فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شئ عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذى يكون فيه. وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قبل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم فقال ليس عليه شئ اذا. وروى زرارة عنه عليه السلم انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوما فى اقامة ثم يخرج فى اخر النهار فى سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التى وجبت عليه. وقال ابو جعفر عليه السلم فى التسعة الاصناف اذا حولتها فى السنة فليس عليك فيها شئ وسئل ابو جعفر ع وابو عبد الله عليه السلم عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة قالا نعم ان الدار

والخادم

والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه انشاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا وروى سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم فى غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا. وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح فى دراهمه ما يقوت ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادرى قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه فى ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله فى طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطى الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز له ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذى لا يسال على الذى يسال. وقال عبد الله بن عجلان السكونى لابى جعفر عليه السلم انى ربما قسمت الشئ بين اصحابى اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة فى الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شئ حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وسبعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر او كان سيحا وان كان سقى بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفى التمر والزبيب مثل ما فى الحنطة والشعير فان بقى الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقى فليس عليه شئ حتى يباع ويحول على ثمنه الحول وفى التمر والزبيب مثل ما فى الحنطة. وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم قال على بن يقطين لابى الحسن الاول عليه السلم يكون عندى المال من الزكوة افاحج به موالى واقاربى قال نعم لا باس. وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم

فيدخل

اوسق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)